وان كثر البياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة
الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين
اول الباب هذا ان اتحد عقد وا
عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل
المساقاة وان تعدد دلان عدم الاتحاد
في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة
وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها
وتعذر افراد الشجر بالسقي فان تيسر ذلك
لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة
على المزارعة لتحصل التبعية وان تفاوت
الجزآن المشروطان من الثمر والزرع كان
شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع
فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من
الشروط المذكورة لم تصح المزارعة والعامل

تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها
كذلك واختار النووي رحمه الله من جهة
الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن
المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة
على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة
والآخر اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب
عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة
على جوازها تبعا وبالطريق الآتي وفي
المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبيا
فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه
كلام الروضة كاصلها فان أفردت
المزارعة فالبذر للمالك لانه المالك
للبذر وعليه للعامل اجرة عمله وآلاته
الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله
لا يحبط سوا اسلم الزرع ام تلف بآفة

Copyright © King Saud University